

## عمدة القاري

أي يروى في مس الحرير من غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالبدال نسبة إلى زبيد وهو منه بن صعب وهو زبيد الأكبر وإليه ترجع قبائل زبيد والزبيدي هذا صاحب الزهري محمد بن مسلم وذكر الدارقطني حديثه في ( كتاب الأفراد والغرائب ) أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي تعجبكم هذه فواﻻ لمناديل سعد في الجنة أحسن منها وقال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد عن الزهري ولم يروه غير عبد الله بن سالم الحمصي .

5836 - حدثنا ( عبيد الله بن موسى ) عن ( إسرائيل ) عن ( أبي إسحاق ) عن ( البراء ) ( هـ ) قال أهدى للنبي ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبي أتعجبون من هذا قلنا نعم قال مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا .

مطابقته للترجمة في قوله فجعلنا نلمسه ونتعجب منه وعبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي الكوفي وإسرائيل هو ابن يونس ابن أبي إسحاق عمرو السبيعي وإسرائيل يروي عن جده أبي إسحاق عن البراء بن عازب .

والحديث مر في باب مناقب سعد ابن معاذ فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق إلى آخره أما الثوب المذكور فقد أهداه إلى النبي أكيدر صاحب دومة وأما وجه تخصيص سعد بن معاذ بالذكر فلكونه سيد الأنصار ولعل اللامسين المتعجبين من الأنصار أو كان يحب ذلك الجنس من الثوب وأما تخصيص المناديل بالذكر فلكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى .

. - 27

( باب افتراش الحرير ) .

أي هذا باب في بيان حكم افتراش الحرير هل هو حرام كلبسه أم لا وحكمه أنه حرام كلبسه وفيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة . وقال عبيدة هو كلبسه .

عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني بسكون اللام ومذهبه أنه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه فإنهما في الحرمة سواء ووصل تعليقه هذا الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم .

5837 - حدثنا ( علي ) حدثنا ( وهب بن جرير ) حدثنا أبي قال سمعت ( ابن أبي نجيح ) عن

( مجاهد ) عن ( ابن أبي ليلى ) عن ( حذيفة ) B قال نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والدباج وأن نجلس عليه .  
مطابقته للترجمة في قوله وأن نجلس عليه وعلي هو ابن المديني ووهب بن جرير يروي عن أبيه جرير بن حازم بالمهملة والزاي الأزدي وابن أبي نجيح اسمه عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه يسار ضد اليمين وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار مثل إسم أبي نجيح .

والحديث مضى في الأطعمة وفي الأشربة في موضعين وفي اللباس في موضعين ومضى الكلام فيه وليس في هذا كله لفظ وأن نجلس عليه إلا ههنا .

وهو من مفردات البخاري ولهذا لم يذكره الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير وأجازه أبو حنيفة B وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك فإنهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تميم قال رأيت في مجلس ابن عباس B مرفقة حرير وروى ابن سعد أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بني وداعة قال دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد ابن جبير عند رجله وهو يقال له انظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثيرا وأجابوا بأن لفظ نهى ليس صريحا